الإشكالات القانونية المتعلقة بشركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي

(دراسة مقارنة)

Legal Complexities Related to One Person Company in Saudi Companies Law

(A Comparative Study)

الدكتور

سعود بن عبد المحسن المقحم

أستاذ القانون التجاري المساعد

كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغاط

جامعة المجمعة

٠٥٤١٢٣٨٩٩٨

s-moqhim@hotmail.com

الإشكالات القانونية المتعلقة بشركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي (دراسة مقارنة)

سعود بن عبد المحسن المقحم

قسم القانون ، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغاط ، جامعة المجمعة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني: s-moqhim@hotmail.com

ملخص البحث:

يناقش البحث الإشكالات القانونية المتعلقة بشركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي، وتعد شركة الشخص الواحد استثناءً على مفهوم الشركة التي تقوم على فكرة التعاون والاشتراك في مشروع تجاري بين شريكين أو أكثر بتقديم حصة من مال أو عمل، ويجوز أن يقوم الشريك الوحيد بإرادته المنفردة بتأسيس شركة محدودة المسؤولية أو أن تؤول جميع حصص (أسهم) الشركة إلى شخص واحد، وقد يكون الشريك الوحيد شخص طبيعي أو اعتباري إذا اتخذت شركة الشخص الواحد شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا أنه إذا اتخذت شكل شركة المساهمة المغلقة يجب أن يكون الشريك الوحيد شخصاً اعتبارياً.

غير أن ذلك التنظيم يواجه الكثير من الإشكالات، ويستدعي المراجعة خاصة وأن المنظم لم يقم بتنظيم الكثير من المسائل المتعلقة به، وخاصة تنظيم شركة المساهمة ذات الشخص الواحد، وفي الخاتمة وردت مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

الكلمات المفتاحية : شركة ، الشخص الواحد ، الفكرة العقدية ، الذمة المالية ، إدارة الشركة.

Legal Complexities Related to One Person Company in Saudi Companies Law

(A Comparative Study)

Saud bin Abdul Mohsen Al-Muqhem.
Law Department , College of Science and Humanities at alghat, Majmaah University, Riyadh, Saudi Arabia.
Email : s-moqhim@hotmail.com

Abstract:

The current research discusses the legal issues related to the one-person company in the Saudi corporate system. The one-person company is an exception to the concept of the company based on the idea of cooperation and participation in a commercial project between two or more partners by providing a share of money or work. The sole proprietor is the exclusive owner who establishes a limited-liability company or all of the company shares can be accredited to one person.If the one-person company takes the form of a limited-liability company, the sole partner may be a natural or a legal person, whereas if it takes the form of a closed joint-stock company s/he must be a legal person. Nevertheless, that organization faces many problems and requires revision, especially the one-person joint-stock company, because the organizer has not tackled many issues related to it. Toward the end, the research recommendations were provided.

Keywords: Company, One Person , Contractual Custom, Financial Disclosure, Company Management.

مقدمة:

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

تحرص كل دولة على مراجعة قوانينها التجارية بشكل عام، وعلى قانون الشركات بشكل خاص حرصاً منها على مواكبة قوانينها لذلك التطور الاقتصادي الحاصل، ومن أجل إعطاء المرونة لأسواقها التجارية لكي تتلاءم مع متطلبات الحياة الاقتصادية الحديثة، ونتيجة لسرعة نمو القطاعين التجاري والاقتصادي في المملكة العربية السعودية، ووجود ضرورة ملحة لمواكبة هذا النمو ومتطلباته المتسارعة، صدر نظام تأسيس شركة الشخص الواحد.

وبالتالي لم يعد العقد هو الوسيلة الوحيدة لتأسيس الشركة، حيث أصبح للإرادة المنفردة القدرة نفسها على تكوين الشركة مما أدى إلى إبعاد التعاون الإيجابي بين الشركاء لتحقيق أهداف الشركة، والقضاء على ركن تعدد الشركاء.

وترجع فكرة إنشاء شركة الشخص الواحد التي أجازت تأسيس شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحددة وذلك عن طريق الاستناد على نظرية تخصيص الذمة المالية والتي بموجبها يستطيع أي شخص طبيعي أو معنوي أن يقتطع جزء من أمواله ويخصصها لاستغلال مشروع معين سواءً أكان هذا المشروع مدنياً أو تجارياً.

وهذا النظام هو محل جدل في الفقه ما بين مؤيد ومعارض، فبينما وجد البعض أن في هذا النظام خروجاً على الأسس التقليدية المستقرة للمبادئ القانونية، نجد البعض الآخر من الفقه يرى في هذا النظام مسايرة للمفاهيم التجارية والاقتصادية الحديثة وليس الفقه وحده محل هذا الخلاف فعلى صعيد التشريعات لم تتفق القوانين العربية والأجنبية حول تبني موقف موحد حيال فكرة شركة الشخص الواحد[1]، فقد توزعت المواقف إلى عدة اتجاهات يمكن حصرها في اتجاهين رئيسيين:

---

(1) كانت بداية انتشار فكرة شركة الشخص الواحد في تشريعات الدول الغربية مثل ألمانيا، وفرنسا، وإنجلترا، التي أشارت – بشكل واضح في قوانينها – إلى إمكانية تأسيس الشركة من قبل شخص واحد أو أكثر، ثم لحقت بها كثير من الدول مثل الهند، وسنغافورة، ودول الخليج العربي، وكانت المملكة العربية السعودية آخر دولة من دول الخليج اعترفت بشركة الشخص الواحد في نظام الشركات التجاري الصادر ٢٠١٠م. للمزيد راجع د: محمد براك الفوزان: الأحكام العامة للشركات، دراسة مقارنة، طبقاً لنظام الشركات السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠١٨م، ص٣٥٠. يوسف بن أحمد القاسم الزهراني: شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد، مجلة جامعة شقراء، العدد العاشر، محرم ١٤٤٠ / أكتوبر ٢٠١٨م، ص١٧.

الأول: يؤيد ويأخذ بفكرة وجود الشركة من شخص واحد، والثاني: يرفض وجود مثل هذه الشركة.

أما المنظم السعودي بموجب النظام الجديد لنظام الشركات السعودي لسنة (١٤٣٧هـ/٢٠١٥م)[١] فقد تم الأخذ بنظام شركة الشخص الواحد، فسمح بموجب المادة (٥٥) منه للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة، والشركات التي لا يقل رأسمالها عن خمسة ملايين ريال، تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد.

وأصبح بالإمكان وبموجب المادة (١/١٥٤ت) تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد، أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد، وأصبح بإمكان الشخص أن يقتطع جزءاً من ذمته المالية ويخصصه لمباشرة نشاط تجاري تكون مسؤوليته فيه محدودة بمقدار مساهمته فقط، دون الحاجة إلى تعدد الشركاء كشرط خاص لتأسيس الشركة من ناحية، وأصبح بالإمكان استمرار الشركة حتى ولو تخلف هذا الشرط من ناحية أخرى.

كما تحدد مسؤولية التاجر في شركة الشخص الواحد في حدود رأس ماله بمسؤوليته المحدودة عن ديون وخسائر الشركة، إذ لا يسأل الشريك الواحد إلا عن حسابات الشركة ولا يتجاوزه إلى أمواله الخاصة، كما تساعد شركة الشخص الواحد على القضاء على الشركات الوهمية التي تكون في ظاهرها شركة، ولكن في حقيقتها أعمالاً فردية، إذ يقوم الشريك الأساسي بالاستحواذ على الشركة وتيسير أعمالها، ويكون هو المتصرف الأول فيها، أما باقي الشركاء فعبارة عن شركاء وهميين أو صوريين فقط لاستيفاء الشكل القانوني المطلوب لتأسيس الشركة أو ما تعلق بتفعيل إدارة الشركة إذ تتيح لصاحب المشروع أو الشريك الواحد إدارة الشركة بشكل مستقل وإصدار قرارات الشركة بسهولة ومرونة من دون الحاجة للتقيد بالإجراءات المطلوبة لإصدار القرارات في الشركات الأخرى، أو ما يخص استمرار العمل التجاري الذي من أجله وجدت الشركة والتي بالنتيجة تساعد على تشجيع الاستثمار.

ولما كانت شركة الشخص الواحد تواكب الحاجة الملحة في عالم التجارة وتطوراتها إلا أنها ومع ذلك لا تخلى من العيوب التي قد تنتج عنها، وعلى سبيل المثال إمكان تقليص دور المؤسسات الفردية، وخطر الخلط بين الذمة المالية لصاحب الشركة

---

(١) انظر: نظام الشركات السعودي الجديد ٢٠١٥م، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨، بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٧، وقد أدخل النظام الجديد نظام شركة الشخص الواحد للمزيد راجع موقع وزارة التجارة السعودي على شبكة الأنترنت: https://mci.gov.sa/ar/pages/default.aspx

وبين الذمة المالية للشركة نفسها من حيث الأموال، وذلك نظرًا لصعوبة الفصل بين أموال الشريك الواحد الخاصة وبين أمواله التي خصصها للشركة أو للمشروع، إضافة إلى أن إمكان حصول شركة الشخص الواحد على قروض تمويل من البنوك أو الصناديق الاستثمارية قد تكون أكثر صعوبة من الشركات الأخرى، كما أنه في شركة الشخص الواحد يكون المالك أو من يعينه هو المخول الوحيد بإدارة الشركة، وعلى الرغم من أن هذا سيوفر سهولة في سرعة اتخاذ القرارات، إلا أنه أيضًا قد يؤدي إلى التعسف في استعمال الحق أو استعمال أموال الشركة والمغامرة بها.

وبشكل عام فان هناك إشكالات قانونية تواجه نظام شركة الشخص الواحد بعد مرور خمس سنوات من التطبيق، سوف أتكلم عنها منها ما هو خروج على القواعد العامة مثل الفكرة العقدية ومبدأ وحدة الذمة المالية.

ومنها ما هو في نظام الشركات مثل إدارة الشركة وحماية حقوق دائنيها والرقابة على أعمالها.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى موافقة نظام شركة الشخص الواحد مع القواعد القانونية، وبيان الإشكالات التي تواجهها هذه الشركة، ومدى قدرة هذا النظام على التغلب على هذه الإشكاليات؟، وما هي الحلول المقترحة لإزالة الإشكالات القانونية التي تواجهها؟

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك بوصف وتحليل النصوص القانونيّة المتعلقة بشركة الشخص الواحد في النظام السعودي ومناقشة الأحكام ذات العلاقة في القوانين المقارنة، مع تقييمٍ قانونيٍ لبعض النصوص القانونية، ومعالجة أوجه النقص.

خطة البحث:

سوف نقوم بدراسة كل هذه الإشكاليات وإمكانية مواجهتها من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد.

المطلب الأول: تعريف شركة الشخص الواحد، وخصائصها.

المطلب الثاني: الفكرة العقدية لشركة الشخص الواحد.

المطلب الثالث: تكوين شركة الشخص الواحد وفق نظام الشركات السعودي.

المبحث الثاني: الإشكالات المتعلقة بشركة الشخص الواحد في النظام السعودي.

المطلب الأول: مبدأ وحدة الذمة المالية.

المطلب الثاني: الإشكاليات المتعلقة بتأمين احتياجاتها المالية.

المطلب الثالث: إشكاليات شركة الشخص الواحد المتعلقة بالإدارة.

خاتمة ونتائج البحث.

المصادر والمراجع .

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد

تقوم الشركات بدوراً بارزاً في عملية التنمية الاقتصادية والتجارية للدول، فهي تولي الدول عناية خاصة بتنظيم الشركات وأنواعها وإجراءات تأسيسها، وقد حددت أنظمة الشركات في معظم الدول الأشكال القانونية التي يمكن أن تتخذها الشركة عند إنشائها، وجرى الفقه على تقسيم الشركات التجارية إلى شركات تقوم على الاعتبار الشخصي وهي شركات الأشخاص، وشركات تقوم على الاعتبار المالي وهي شركات الأموال، إضافة إلى الشركات المختلطة التي تقوم على الاعتبارين المالي والشخصي معاً، فهي تجمع بين النوعين السابقين، مثل(الشركة ذات المسؤولية المحدودة)[1].

إلا أنه نتيجة لسرعة نمو القطاعين التجاري والاقتصادي ووجود ضرورة ملحة لمواكبة هذا النمو ومتطلباته المتسارعة دخل خلال السنوات الماضية نوع آخر يختلف عن التصنيف التقليدي للشركات التجارية، وهو ما يعرف بشركة الشخص الواحد.

إلا أن الاعتراف بمثل هذا النوع من الشركات يثير إشكاليات قانونية منها ما يتعلق بالمفهوم العقدي للشركة، فالأصل أن الشركة هي عقد والعقد اتفاق إرادتين على إحداث أثر قانوني، ويلزم لإنشاء هذا العقد شروطاً موضوعية وأخرى شكلية إلى جانب شروط الصحة التي تؤثر في صحة انعقاد العقد، بمعنى أن عقد الشركة – كأصل عام – لا ينعقد بشخص واحد، وهو ما يعد السبب الأول لرفض فكرة شركة الشخص الواحد في بعض التشريعات العربية، وهناك سبب ثانٍ وهو مبدأ وحدة الذمة المالية، وعدم قابليتها للانقسام، أو التعدد مما يتناقض مع فكرة شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، وما تقوم عليه من تخصيص لجزء من الذمة المالية للشخص بحيث لا يسأل إلا في حدود هذا الجزء فقط.

وبناءً على ما سبق سوف أقوم في هذا المبحث بدراسة هذين المبدأين بالقدر الذي نبين فيه مدى تعارض نظام شركة الشخص الواحد معهما من خلال ثلاث مطالب كالتالي:

المطلب الأول: تعريف شركة الشخص الواحد، وخصائصها.

المطلب الثاني: الفكرة العقدية لشركة الشخص الواحد.

المطلب الثالث: تكوين شركة الشخص الواحد وفق نظام الشركات السعودي.

([1]) د. محمد حسن الجبر: القانون التجاري السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤١٧، ص١٦٩.

المطلب الأول

تعريف شركة الشخص الواحد وخصائصها

لم يعرف نظام الشركات السعودي شركة الشخص الواحد، وترك ذلك للفقه والقضاء، لكن المنظم السعودي عرف الشركة بنص المادة الثانية في نظام الشركات السعودي بأنها: (الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة)، وعليه فإن القاعدة العامة لعقد شركة اجتماع شخصين أو أكثر لتأسيس الشركة باعتبارها عقد يتطلب أكثر من شخص لإبرامه، أما شركة الشخص الواحد لم تظهر من باب الترف التشريعي، إنما استجابة للتطورات وما سارت عليه تشريعات بعض الدول، بالإضافة للتطور المستمر للشركات حيث إن نظام الشركات السعودي أوجد استثناءً وخروجاً على القاعدة العامة الواردة بنص المادة الثانية من نظام الشركات السعودي بإيجاد شركة من شخص واحد.

ونظام الشركات السعودي لم يقم بوضع أحكام خاصة بشركة الشخص الواحد، وإنما أخضعها إلى ذات الأحكام التي تطبق على الشركات الأخرى المماثلة لها بالشكل القانوني، حيث سمح نظام الشركات السعودي بتأسيس شركة من شخص واحد في إطار كل من الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وعليه يستنتج أن الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة من نظام الشركات السعودي تطبق ذاتها على شركة الشخص الواحد[١].

وعرف قانون الشركات البحريني شركة الشخص الواحد حيث نصت المادة (٢٨٩) على أنه يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون (كل نشاط اقتصادي يمتلك رأسماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري) [٢].

ويرى بعض الفقهاء أن شركة الشخص الواحد هي: (الشركة المؤلفة من شريك واحد طبيعياً كان أو اعتبارياً، وتكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وقد تؤسس هذه الشركة ابتداءً من شريك واحد وقد تؤول إلى شركة من شريك واحد جراء بقاء شريك واحد فيها)[٣] وذكر البعض أن شركة الشخص الواحد هي:(شركة مكونة من شريك واحد بحيث لا يتحمل من خسائر الشركة إلا في حدود المبلغ الذي رصده كرأس مال الشركة) [٤].

---

(١) المادة: ٥٥، المادة ١٥٤ من نظام الشركات السعودي.

(٢) قانون الشركات التجارية البحريني الصادر بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١م.

(٣) د. عبد الله الخشوم: شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م، والقوانين المعدلة لسنة ٢٠٠٢م، دراسة مقارنة، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد ١١، العدد ٣، ص٦.

(٤) د. سميحة القليوبي: شركة الشخص الواحد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٩٢.

ويلاحظ مما سبق أن التعاريف السابقة، ركزت على اتجاهين لشركة الشخص الواحد وهي: الاتجاه الأول الفردية، والاتجاه الثاني المسؤولية المحدودة[1]، حيث جاءت شركة الشخص الواحد، خروج عن الأصل في الشركة حيث تتكون من شخص واحد، وباقي الشركات اشترط المشروع لقيامها وجود شريكين على الأقل، وأن مسؤولية مالك الشركة عن ديون وخسائر والتزامات الشركة محدودة، وتتحد مسؤولية المالك بالقدر الذي خصصه لمزاولة الأعمال التجارية التي تقوم بها، الأمر الذي لن يكون لدائن الشركة الحق بالتنفيذ على أموال صاحب الشركة جميعها، وإنما يستطيعون التنفيذ فقط على الجزء المخصص من ذمته المالية كرأس مال للشركة ولا تتعدى إلى أمواله الخاصة وهذا يوصل إلى استقلال الذمة المالية للشركة عن ذمة مالك حصص الشركة، مما أدى لوجود نظرية تخصيص الذمة المالية.

ويرى الباحث أن شركة الشخص الواحد لها طبيعة خاصة ومتميزة عن غيرها من الشركات تتجسد بوضوح فيما تتمتع به هذه الشركة من خصائص تميزها عن غيرها من الشركات، فقد جاءت كاستجابة من المنظم لضرورات اقتصادية، كما أن لها دور كبير في حماية كيان الشركات والمتعاملين معها عند انخفاض عدد الشركاء إلى شريك واحد، كما لها دور كبير في القضاء على الشركات الوهمية، وكذلك في تحصين الشريك فيها ضد مخاطر الإفلاس كما أنها تتضمن تشجيع الأفراد على استثمار أموالهم في ظل مشروعات منظمة دون حاجتهم للدخول في شراكات مع شركاء آخرين.

خصائص ومزايا شركة الشخص الواحد

يوجد لشركة الشخص الواحد خصائص ومزايا كثيرة كغيرها من الشركات التجارية لعل أهمها:

أولاً: تشجيع الاستثمار وتأسيس المشروعات المحلية:

حيث أن التوجه الحكومي لدى كثير من الدول هو تسهيل إجراءات تأسيس المشروعات الفردية ضمن إطار أو كيان قانوني، يجعل لأصحاب المشاريع إمكانية أن يستثمر جزءاً من أمواله دون أن يمتد إلى أمواله الخاصة في حالات فشل المشروع أو الخسارة، وتنظيم وتطوير أعمال السوق الداخلية.

ثانياً: سرعة إنشاء وتأسيس شركة الشخص الواحد:

حيث تتميز الشركة بسهولة إجراءات التأسيس وإنشاء الشركة، فهي تقوم أساساً على شخص واحد من بداية مرحلة التأسيس، دون التأثير والتدخل من قبل شركاء آخرين، فالإدارة المنفردة للشريك المؤسس من أهم ما يميز هذا النوع من الشركات، وهذا بالتأكيد عامل مهم في التسهيل وسرعة إنشاء وتأسيس الشركة.

([1]) د. نسرين أحمد أبداح: تكوين شركة الشخص الواحد في ظل القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ص١١، ١٢.

ثالثاً: السرعة في اتخاذ القرارات داخل الشركة:

حيث تدار من قبل الشريك المؤسس نفسه، أو من قبل مدير يتم تعيينه من قبل الشريك المالك، وفي الحالتين فسرعة اتخاذ القرارات المهمة والمستعجلة تعتبر ميزة مهمة، ودون انتظار انعقاد مجلس الإدارة أو الشركاء أو الجمعيات العامة كما هو الحال في الشركات الأخرى.

فالسرعة هنا عامل مهم وحاسم في عالم المال والأعمال، وعدم تفويت الفرص، أو تعرض الشركة للخسارة؛ لذا تعتبر شركة الشخص الواحد من الشركات اللتي لها طبيعة عملية مرنة مقارنة بإدارة الشركات الأخرى مثل المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، فعلى سبيل المثال تنازل الشريك الوحيد عن حصته في الشركة لآخر بحرية كاملة وبالإرادة المنفردة، بينما العكس عند بعض الشركات حيث نجد التنازل عن حصة الشريك يترتب عليه الحصول على موافقة المدير أو هيئة المديرين أو الشركاء الآخرين[١]، ويكون للشريك الوحيد الحق الكامل في اتخاذ القرارات التي يرى أنها ضرورية لتسيير أعمال الشركة ومنها زيادة أو إنقاص رأس مال الشركة، ويمكن القول بأن شركة الشخص الواحد تعتبر كياناً قانونياً مرناً بعيداً عن التعقيدات القانونية الموجودة في أنواع الشركات الأخرى.

رابعاً: المسؤولية المحدودة لمالك رأس مال الشركة:

إن مسؤولية مالك الشركة عن ديون الشركة محدودة بمقدار المبلغ المعلن عنه بالطرق القانونية، حيث تقوم فكرة شركة الشخص الواحد على أساس المسؤولية المحدودة لمالك رأس مالها[٢].

فمن مميزات شركة الشخص الواحد طبيعة المسؤولية للشريك الوحيد التي تعد من أهم الخصائص في هذه الشركة، وهي ميزة ذات عامل نفسي كبير للشريك الوحيد، تعطيه حداً أدنى للأمان، فيمكن للشريك ممارسة نشاطه بعيداً عن الخوف من الإفلاس أو الخسارة، وأن تطاله ملاحقة الدائنين في باقي أمواله، مما يجعل هذه الميزة دافعاً للشباب في البدء في تأسيس شركاتهم والمساهمة في توسيع اقتصاد الدولة.

---

(١) انظر المادة الخامسة والخمسون بعد المائة من نظام الشركات السعودي الصادر عام ٢٠١٥م، حيث نصت على أن: (يكون الشخص المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولا في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه باسم الشركة، وذلك في الأحوال الآتية: إذا قام-بسوء نية-بتصفية شركته، أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها، أو قبل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ب-....)، وللمزيد حول هذا الموضوع راجع د: إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، شركة الشخص الواحد، الجزء الخامس، بيروت، ١٩٩٦م، ص٤٢.

(٢) د. محمد فريد العريني: الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٤٣٣.

خامساً: شركة الشخص الواحد مثل غيرها من الشركات التجارية لها شخصية اعتبارية وذمة مالية منفصلة عن الملاك وتكون مسؤوليته بمقدار حصته في رأس المال.

أخذ المنظم السعودي بفكرة الشخصية الاعتبارية للشركة، فالشخص الاعتباري مقيد بالغرض الذي أنشئ من أجله أو لتحقيق غرض معين بذاته وهو هدف تأسيس الشركة، سواء ورد ذلك بعقد التأسيس أو نص عليه القانون، والغرض من الشركة هو إيجاد شخصية اعتبارية ذات ذمة مالية مستقلة عن الشركاء، ومخصصة لمشروع اقتصادي معين بغض النظر عن عدد الشركاء فيها[١].

إلا أن هناك حالات أشار إليها نظام الشركات السعودي ٢٠١٥م يكون مالك الشركة مسؤولاً فيها عن الالتزامات المترتبة على الشركة، وتمتد إلى أمواله الخاصة، وذلك في حالة ثبوت أن المالك خلط بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة ولم يفصل بينهما، مما أضر بالأشخاص حسني النية، وكذلك عند قيامه بتصفيتها عمداً – بسوء نية - أو قام بإيقاف نشاط الشركة قبل انتهاء مدتها، أو قبل تحقيق غرض إنشائها.

سادساً: تتميز هذه الشركة بخاصية بقائها واستمرارها في حالة وفاة الشريك الوحيد، والشركة هنا _كقاعدة عامة_ شركة الشخص الواحد تستمر وتتمتع بصفة الاستمرارية والبقاء، ولا تتأثر بوفاة الشريك فيها أو إفلاسه، وتنتقل إلى ورثته.

يعطي نظام الشركات السعودي حق انتقال الشركة للورثة فيحق الشريك في شركة الشخص الواحد أن يذكر في عقد التأسيس كبيان إضافي من هو الشخص الذي سيتولى الإدارة بعد وفاته فوراً، ومع انضمام الورثة إلى الشركة فإنها تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء ويستمر عمل الشركة دون التأثر بالوفاة أو عجز المالك[٢]، وهذه ميزة من مزايا شركة الشخص الواحد بلا شك تشجع المستثمرين لتأسيس هذا النوع من الشركات التي يغلب عليها الطابع المؤسسي أكثر من الشخصي، وتكون أكثر قابلية من الغير في التعامل معها ككيان قانوني وليس بصفة شخصية.

كما أنه من السهولة انتقال الشكل الفردي إلى الشكل الجماعي في شركة الشخص الواحد، عكس المشروعات أو المؤسسات الفردية التي تنتهي بوفاة صاحب المؤسسة.

---

(١) د. باسم عواد العموش: النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني، وفق نظام الشركات السعودي، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٥م، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، ص ٢٩٦. منشور على موقع الانترنت:
https://journal.iugaza.edu.ps/index.php/IUGJSLS/article/view/3598

(٢) انظر: المادة (١٥٤) من نظام الشركات السعودي(١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م).

لذلك فشركة الشخص الواحد تعتبر حلاً قانونيا في غاية الأهمية يضمن السماح بالحفاظ على الكيانات التجارية القائمة، وعدم التسرع في حل الشركات، بل إيجاد فرص قد تساعدها على بقائها واستمرارها لأطول مدة، فعلى سبيل المثال كثير من قوانين الشركات سمحت في حال نقص عدد المساهمين إلى مساهم واحد فإنه يمكن تحويلها إلى شركة شخص واحد، وهذا الشرط يحافظ على المشروع من الزوال وعلى استمرار حياة الشركة مما ينعكس إيجابياً بعدم التسبب بهدم كيان اقتصادي ناجح، أو الرجوع إلى مسلسل الشريك الوهمي، وهذه الحالة موجودة وقد أشار إليها نظام الشركات السعودي.

وتعد من المزايا في شركة الشخص الواحد أن الشريك فيها يتمتع بجميع مزايا الأرباح دون أن يقاسمه شريك آخر؛ وذلك ما يكون دافعاً للمالك بأن يتبع أفضل الوسائل المالية للمحافظة على شركته وعلى أرباحه، ويفكر ملياً بما يحقق له الربح ويجنبه خسارة أموال الشركة، ويرفض فكرة دخول شركاء معه في الربح والإدارة.

المطلب الثاني

الفكرة العقدية لشركة الشخص الواحد

الشركة تصرف عقدي قانوني إرادي وتعتبر محلاً للحق، وليست شخصاً مخاطباً بأحكامه، وبما أن الشركة عبارة عن عقد واتفاق، فلا يمكن قيام العقد أو الاتفاق إلا بوجود شخصين على الأقل فالشركة من الناحية اللغوية تعني المشاركة وهي بهذا المفهوم اللغوي تفترض وجود أكثر من شخص، فضلاً عن أن عقد الشركة يفترض إلى جانب تعدد الشركاء وجود نية المشاركة، أي وجود الإرادة الواعية لدى الأطراف المشاركة لأجل التعاون فيما بينهم لبلوغ الهدف المنشود من إنشاء هذه الشركة، ومن الطبيعي عدم توافر هذا الشرط في شركة الشخص الواحد نظراً لوجود إرادة واحدة فقط[1].

(1) يرى جانب من الفقهاء أن الشركة نظاماً قانونياً لا يتفق مع فكرة العقد، وتقوم النظرية التنظيمية على أن الشركة عبارة عن نظام يتمثل بتشريع مجموعة من القواعد القانونية التي تسعى إلى تحقيق هدف مشترك بحيث تقتصر إدارة الشركاء بالإفصاح عن إرادتهم بالانضمام إليه. للمزيد راجع: د. محمد حسين الجبر: مرجع سابق، ص١٦٥، د. باسم عواد العموش: النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني، وفق نظام الشركات السعودي، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، ص ٢٩٦، د: نايف الشريف، زياد القرشي: الأعمال التجارية، الشركات التجارية وفقاً لنظام الشركات الجديد، دار حافظ للنشر والتوزيع، ط٤، جدة، ٢٠١١م، ص ١٠٧.

وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن للالتزام مصدران: مصادر إرادية وتشمل العقد والتصرف الانفرادي، ويطلق عليها اسم العمل القانوني، ومصادر غير إرادية وتشمل الفعل الضار والفعل النافع والقانون، ويطلق عليها اسم الواقعة القانونية، والفرق بينهما أن العمل القانوني إرادة تتجه إلى إحداث أثر قانوني، أما الواقعة القانونية فهي عمل مادي يرتب القانون على وقوعه أثراً سواءً اتجهت الإرادة إلى إحداث هذا الأثر أم لا[١].

ونص المنظم السعودي على الحد الأدنى لعدد الشركاء لأي شركة شريكين، وهذا مستفاد من نص المادة الثانية من نظام الشركات السعودي التي تعرف الشركة على أنها: ((الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معا لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة))[٢].

ونلاحظ أن هذا التعريف يؤكد الفكرة العقدية للشركة مما يستلزم تأسيس هذا العقد على أركان بعضها عام وهي الأركان العامة للتعاقد، وتشمل رضا المتعاقدين، ومحل العقد، وسببه، والبعض الآخر من الأركان هو خاص بعقد الشركة نظراً للطبيعة القانونية الخاصة بذلك العقد، وبالتالي يجب توافر أركان خاصة تميز عقد الشركة عن غيره من العقود، وهي تعدد الشركاء وتقديم كل شريك حصته من مال أو عمل، وتوفر نية المشاركة عند الشركاء، مما يقتضي اقتسام الربح والخسارة حيث يظهر عدم انسجام بين فكرة الشركة عموماً التي تحتاج إلى تلاقي إرادتين على الأقل، وبين فكرة الشخص الواحد.

ولقد جاءت شركة الشخص الواحد استثناءً من الأصل حيث يجوز أن تؤسس من شريك واحد، لذا أخذ المنظم لنظام الشركاتّ السعودي (١٤٣٧هـ/٢٠١٥م) بعد تأكيده على ضرورة التعدد بمعنى أن نظام شركة الشخص الواحد يشكل استثناء على الأصل العام وهو تعدد الشركاء، حيث نصت المادة (٥٥) من نظام الشركات على: (استثناءً من المادة الثانية من النظام يجوز للدولة والأشخاص ذو الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة، والشركات التي لا يقل رأسمالها عن خمسة ملايين ريال، تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية)[٣].

---

(١) د. عبد الرازق السنهوري:الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، بيروت، منشورات الحلبي، ٢٠٠٠ م.ص٢٢٣، د: محمد براك الفوزان: الأحكام العامة للشركات، دراسة مقارنة، طبقاً لنظام الشركات السعودي، المرجع السابق، ص١٩.

(٢) انظر المادة الثانية من نظام الشركات السعودي(١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م).

(٣) انظر: المادة (٥٥) من نظام الشركات السعودي (١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م).

ونصت المادة **(١٥٤)** من ذات النظام على أنه:((استثناءً من أحكام المادة الثانية يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد، وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأسمال الشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب، ويجوز له تعيين مدير واحد أو أكثر يكون هو الممثل لها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ومسؤولاً عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة))[١].

من خلال ما سبق يتضح لنا الآتي :

١_ أكد المشرع السعودي مبدأ تعدد الشركاء ودعمه بالنصوص القانونية، وذلك في كل شكل من أشكال الشركات.

٢_ أوجد المشرع السعودي استثناءً على الأصل العام وهو تعدد الشركاء، وبموجبه سمح للشخص الواحد – طبيعي أو معنوي – أن يؤسس شركة مكونه من شخص واحد.

المطلب الثالث

تكوين شركة الشخص الواحد وفق نظام الشركات السعودي

اعترف المنظم السعودي في نظام الشركات السعودي القديم بوجود شركة الشخص الواحد ولكن في حدود ضيقة، وكان مجال الشركة محصوراً في المجالات البنكية، فكان قرار مجلس الشورى السعودي بالتوصية بالسماح بإنشاء شركة الشخص الواحد من قبل البنوك التي تعمل في المملكة، وتكون ملكية الشركة بالكامل للبنك، ويجب أن تعمل في مجال البنك نفسه، واشترط القرار أن يكون شكل الشركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة[٢].

---

(١) انظر: المادة (١٥٤) من نظام الشركات السعودي (١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م).

(٢) انظر: نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٥) وتاريخ ٣/٢٢/ ١٣٨٥، نص على: طلب استثناء البنوك من المادة الأولى من نظام الشركات ليكون لها الحق في إنشاء شركات بمفردها، القرار رقم ١٧/١٥ بتاريخ ٥/١/ ١٤٣٠ ينص بالموافقة على الآتي: (استثناء من الأحكام المنصوص عليها في المواد (١)، و(٤٨) و(١٥٧) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٥) وتاريخ ٣/٢٢/ ١٣٨٥، ودون إخلال بما يقضي به نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥) وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢، يسمح لأي بنك مرخص له بالعمل في المملكة بتأسيس شركة من شخص واحد مملوكة بالكامل للبنك، على أن تتخذ هذه الشركة شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة مقفلة، وأن يكون نشاطها في حدود النشاطات المرخص للبنك مزاولتها، وذلك بقرار يصدره وزير التجارة والصناعة، وبناءً على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي).

وهذا القرار كان استثناءً من أحكام نظام الشركة ونظام مراقبة البنوك شريط أن يكون مالك الشركة شخصاً معنوياً – اعتبارياً فقط - دون الأشخاص الطبيعيين.

وتكون شركة الشخص الواحد بطريق مباشر أو غير مباشر، فالطريق المباشر هو إنشاء الشركة بالإرادة المنفردة للشريك بحيث تنطبق عليه الشروط الموضوعية والشكلية لتأسيس الشركات ذات الشخص الواحد، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الخاصة التي ترد على تكوين شركة الشخص الواحد، أما الطريق غير المباشر فيكون نتيجة لاستمرار الشركة إذا اجتمعت أسهمها في يد شريك واحد وسوف أتكلم عن ذلك من خلال الفروع الثلاثة:

الفرع الأول: التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد:

إن الطريق المباشر لتأسيس شركة الشخص الواحد هو ذلك العمل الإرادي الذي ينشئ الشركة لأول مرة من شخص واحد، بحيث تنشأ ابتداءً من شخص واحد، وقد أخذ بهذه الطريقة قانون الشركات الفرنسي ١٩٨٥م، في المادة ١/٢ حيث نص على:((الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنشأ من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون خسائر الشركة إلا بنسبة حصصهم من رأس المال)) [١].

وقد نص نظام الشركات السعودي في المادة (٥٥) و (١٥٤) على السماح بتأسيس الشركة من شخص واحد.

ويلاحظ أن الشركة تقوم بالإرادة المنفردة من قبل الشخص الوحيد، وليس العقد طبقاً للقواعد العامة المتعارف عليها والتي تؤكد بأن الإرادة المنفردة مصدر من مصادر الالتزام حيث يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف دون توقف على القبول.

إن السماح للشخص الواحد أن يؤسس شركة بإرادته المنفردة دون الحاجة لتعدد الإرادات استثناءً من القاعدة العامة في تكوين الشركات لأنه وفقاً للقواعد العامة المتعارف عليها بأنه تسري على التصرف الانفرادي الأحكام الخاصة بالعقود إلا ما تعلق منها بضرورة إرادتين متطابقتين لنشوء العقد، وبالتالي يجب أن تتحقق في هذه الإرادة المنفردة التي تؤسس شركة مكونة من شخص واحد نفس الشروط المتعلقة بتأسيس الشركات عموماً وهي الشروط الموضوعية العامة: (الرضاء، الأهلية، المحل، والسبب) والشروط الموضوعية الخاصة والشروط الشكلية، مع مراعاة تطبيقها بما يتفق وطبيعة هذه الشركة كونها مكونة من شخص واحد فقط، أما عن قواعد تأسيس شركة الشخص الواحد بطريق التأسيس المباشر بكل أشكالها فيكون مماثلاً لقواعد تأسيس الشركات متعددة الشركاء سواءً من حيث الموضوع أو الشكل أو إجراءات التسجيل والنشر مع

([1])G.Ripert et R. Roblot,Traite de droit commercial, T. 1 par M. Germain n 994; PH. Merle, Droit commercial, Societes commercial n 237.

ضرورة مراعاة بعض الاختلافات الناشئة عن وجود شريك وحيد فيها، وبالتالي غياب العقد كعمل منشئ للشركة نتيجة لعدم تعدد الشركاء.

الفرع الثاني: التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد:

إن الطريق غير المباشر لتأسيس شركة الشخص الواحد قد يحدث عن طريق السماح باستمرار الشركة إذا اجتمعت أسهمها أو حصصها في يد شريك واحد، وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا، إذ تنص المادة (١/٣٦) من قانون الشركات الفرنسي على أنه: في حالة اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد لا تطبق نصوص المادة (٥/١٨٤٤) من القانون المدني والخاصة بالحل القضائي، وهذا يعني استمرار الشركة ذات المسؤولية المحدودة رغم اقتصارها على شريك واحد[1].

وبالنظر إلى نظام الشركات السعودي نجد أنه قد تبنى الطريق غير المباشر لتأسيس شركة الشخص الواحد وذلك في إطار الشركة المساهمة بموجب نص المادة (١٤٩) والتي نصت على أنه:((إذا آلت جميع أسهم شركة المساهمة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (٥٥) من النظام، تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها، ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة وتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنة وإلا انقضت الشركة بقوة النظام)).

كما أخذ نظام الشركات السعودي بالطريق غير المباشر لتأسيس شركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك بموجب نص المادة (١/١٥٤) منه الشركة ذات المسؤولية والتي نصت على:((استثناءً من المادة الثانية من النظام يحق أن تؤسس الشركة المحدودة من شخص واحد أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأسمال الشركة...)).

ويمكن القول بناءً على ما سبق أن نشوء شركة الشخص الواحد لم يكن منذ بداية تأسيسها، مما يعني أن الشركة قد تأسست وبدأت عملها بموجب عقد بين عدة شركاء، ووضع لها نظام أساسي بعد ذلك نقص عدد الشركاء فيها إلى شريك واحد نتيجة لاجتماع الأسهم أو الحصص في يده وهذا يعني أن نظام الشركة الأساسي ما زال مستمراً ويحتاج إلى تعديل عدد الشركاء ولكن يبقى سبب وجود الشركة الأصلي هو العقد.

ويتفق الباحث ما أخذ به المنظم السعودي من أنه يجوز تحول شركة الشخص الواحد في حالة وفاة أحد الشريكين أو انسحابه، حيث أعطى نظام الشركات السعودي مدة سنة كاملة لتحويل شركات التضامن إلى شركة ذات توصية بسيطة، واختيار المنظم السعودي شركة التوصية البسيطة جاء ليعالج

([1])Jean-Jacques DAIGRE,Entrepriseunipersonnelle a responsabilitelimitee, Juris- classeurs 1993 fascicule 82 p.7 n 35.

حالة وفاة أحد الشركاء، وكان لدية ورثة منهم قصر، أو ممنوعون وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة من مزاولة التجارة، فيتم تحويل الورثة إلى شركاء موصين.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في حالة أن شركة التضامن أصبح عدد شركائها اثنين وانسحب أحدهما، أو توفى وليس له ورثة، أو له ولا يرغبون في الانضمام للشركة، فإن نص المادة من نظام الشركات السعودي أن تنقضي بحكم القانون، ولكن ما المانع من تحويل شركة التضامن هذه إلى شركة الشخص الواحد؟

ويقترح الباحث على المنظم السعودي أن يتبنى الطريق غير المباشر لتأسيس شركة الشخص الواحد في إطار شركة التضامن، إذ لم يبقى إلا شريك واحد، فهنا على الشريك الوحيد إدخال شريك جديد أو أكثر إلى الشركة خلال مدة معينة، وإذا لم يقم بذلك خلال المدة المقررة تحول الشركة إلى شركة الشخص الواحد.

ويرى الباحث أن نظام الشركات السعودي ٢٠١٥م اختصر مواد شركة الشخص الواحد في بعض المواد، ولم يفرد للشركة قسماً خاصاً كغيرها من الشركات، مما أدى إلى وجود بعض الإشكالات القانونية في فهم وتطبيق أحكام شركة الشخص الواحد سواء مساهمة مقفلة أو ذات مسؤولية محددة.

ولقد قام المشرع البحريني بإعطاء شركة الشخص الواحد قسماً مستقلاً أوضح فيه أهم الأحكام القانونية المتعلقة بالشركة منذ التأسيس إلى الانقضاء[١].

الفرع الثالث: رأس مال شركة الشخص الواحد:

رأس مال الشركة وفقاً لما ورد في المادة الخامسة من نظام الشركات السعودي هو مجموع ما يقدمه الشركاء للشركة[٢]، من حصص نقدية وحصص عينية عند إنشاء الشركة وعند تطبيق هذه القاعدة على شركات الشخص الواحد، فإنه يجوز أن تكون الحصص نقدية أو عينية.

---

(١) انظر: قانون الشركات البحريني رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١م، تنص المادة (١٩٢) على: (تنقضي شركة الشخص الواحد بالأسباب العامة لانقضاء الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات، وتتمثل في انتهاء مدة الشركة أو عدم مباشرة أعمالها وفق ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة وإفلاسها أو هلاك أموالها، أيضا انتهاء الغرض الذي من أجله أنشئت الشركة، وفي حال نقصان رأس مال الشركة فهي أمام حالة تخفيض رأس المال أو زيادته حسب ما هو منصوص عليه في نظام الشركات. كذلك تنقضي شركة الشخص الواحد في حالة وفاة المالك الوحيد ولم يتم انتقال الملكية للورثة، أو لم يوجد وريث يحل بديلا للمتوفي، كذلك زوال الشخصية المعنوية للمالك مثل البنوك).

(٢) انظر: المادة (٦) من نظام الشركات السعودي (١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م).

ولكن لا يجوز أن تقدم الحصة بالعمل كجزء من رأس مال هذه الشركة وذلك نظراً لطبيعتها الخاصة[١]، وتبرز هنا ضرورة النص على عدم جواز أن تكون الحصة بالعمل هي رأس مال شركة الشخص الواحد، ويقع على عاتق مالك الشركة الوحيد أن يقدم الحصة التي تتوافق مع حجم الشركة وحجم المشروعات التي تنوي القيام بها مما يمكنها من القيام بنشاطاتها على الوجه الأكمل، ويمثل رأس المال بهذا الشكل الضمان العام للدائنين، وعليه يمتنع على الشريك الوحيد اقتطاع جزء من رأس مال الشركة في صورة أرباح لتعارض ذلك مع مبدأ ثبات رأس مال الشركة[٢].

ولا يمنع هذا المبدأ الشريك الوحيد في ممارسة حقه في تعديل رأس مال الشركة زيادة أو نقصان مع كفالة حقوق الدائنين في حالة تخفيضه، ويعد رأس مال الشركة بمثابة الدين للشريك على الشركة بحيث يسترجعه بعد انقضاء الشركة أو يسترجع ما يتبقى منه في حال وجود حقوق للدائنين، وإذا اتخذت شركة الشخص الواحد شكل الشركة المساهمة فيجب أن يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، ووفقاً للمادة رقم (٥٤) من نظام الشركات السعودي يجب أن يكون رأس مال الشركة المساهمة عند تأسيسها كافياً لتحقيق غرضاً كما يجب ألا يقل عن مبلغ خمسمائة ألف ريال يدفع منها على الأقل ربع المبلغ عند التأسيس[٣]، واستثناءً على هذا الأصل فيما يتعلق بحجم رأس المال، فان الشركة المساهمة المملوكة لشخص واحد يجب ألا يقل رأس مالها عن مبلغ خمسة ملايين ريال.

ويرى الباحث أن هناك مبالغة كبيرة في فرض هذا الحد العالي بما يتسبب في إعاقة استثمار القطاع الخاص في الخدمات العامة التي تعود بالنفع على أفراد المجتمع.

وفي حال اتخاذ شركة الشخص الواحد شكل شركة مسؤولية محدودة فلا يوجد حد أدنى لرأس المال وإنما يجب أن يكون كافياً لتمكينها من ممارسة نشاطها الذي أنشئت من أجله ويجب أيضاً أن يقسم رأس المال إلى حصص متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة[٤]، وفي المقابل نجد أن مادة رقم (٢٩٣) من قانون الشركات البحريني تقضي بأنه يجب ألا يقل رأس مال شركة الشخص الواحد عن مبلغ قدرة عشرين ألف دينار بحريني[٥].

---

(١) انظر: لمياء حلمي أبو جابر: إفلاس شركة الشخص الواحد، رسالة ماجستير، جامعة الشرط الأوسط، ٢٠١٤م، ص٨٤. منشور على شبكة الانترنت

https://k-tb.com/book/ab7ath02684-:

(٢) د. محمد حسين جبر: المرجع السابق، ص ١٨٤.

(٣) انظر: المادة (٥٤) من نظام الشركات السعودي (١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م).

(٤) انظر: المادة (١٦٠) من نظام الشركات السعودي (١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م).

(٥) انظر: المادة (٢٩٣) من نظام الشركات البحريني.

المبحث الثاني

الإشكاليات القانونية التي تواجه شركة الشخص الواحد

تتميز شركة الشخص الواحد عن غيرها من الشركات بأنها تنشأ عن فعل صادر من شخص واحد، أي بالإرادة المنفردة لهدف التكوين المباشر للشركة أو أنها تنشأ نتيجة اجتماع ممارسة نشاط جديد وهو ما يعرف بالتكوين غير المباشر للشركة، ويلاحظ أن نظام شركة الشخص الواحد قد واجهت إشكالات تتمثل بتعارض هذا النظام مع بعض المبادئ الراسخة مثل الفكرة التعاقدية، ومبدأ وحدة الذمة المالية.

ونرى أن هذه العقبات يمكن تجاوزها في سبيل الاستفادة من المميزات التي يحققها هذا النظام ومنها المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد، والتي تكون محدودة بمقدار رأسمالها المقدم منه شخصياً ولا يتجاوز ذلك إلى أمواله الخاصة مما يشجع المستثمر على استثمار جزء من أمواله في إطار هذه الشركة، وتجنبه مخاطر تعرض كامل ذمته المالية للمسؤولية في تعامله مع دائني الشركة، كما أن هذا النظام يؤدي إلى الحد من تأسيس شركات صورية وهمية أو التي تنشأ بأسماء مستعارة، وتحقيق إدارة سهلة وأكثر مرونة للمشروع، فوجود شريك وحيد يمنحه جميع الصلاحيات والسلطات الممنوحة لهيئة مديريّ مجلس الإدارة وصلاحيات الجمعية العامة العادية وغير العادية لكونه الشريك الوحيد.

وفي ظل عدم وجود تنظيم قانوني مستقل خاص بنظام شركة الشخص الواحد سوف نناقش بعض الإشكاليات القانونية من خلال الثلاث مطالب التالية:

المطلب الأول: مبدأ وحدة الذمة المالية.
المطلب الثاني: الإشكاليات المتعلقة بتأمين احتياجاتها المالية.
المطلب الثالث: إشكاليات شركة الشخص الواحد المتعلقة بالإدارة.

المطلب الأول

مبدأ وحدة الذمة المالية

يقصد بالذمة المالية هي: مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية وتعرف منظوراً إليها كمجموع[١]، ولفظ الذمة اصطلاحاً مأخوذ من فقه الشريعة الإسلامية، وعرفها بعض فقهاء الشريعة بأنها: وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويكون به أهلاً للالتزام، ويلاحظ أن الذمة المالية تشمل جميع الحقوق والالتزامات المالية وغير المالية، في حين لفظ الذمة المالية في القانون يقتصر فقط على الحقوق والالتزامات المالية[٢].

والقاعدة الرئيسية في المسؤولية المدنية، أن أموال المدين جميعها منقولة كانت أو عقارية، الحاضرة أو المستقبلية التي ستدخل الذمة المالية للمدين، ضامنة للوفاء بديونه، بحيث لا يجوز إعفاء بعضها من هذا الضمان، وهذا ما اصطلح على تسميته بمبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتجزئة[٣].

والإشكالية المطروحة على البحث بالنسبة أن شركة الشخص الواحد تعد خروجاً على مبدأ وحدة الذمة المالية الموجودة في النظام السعودي حسب نص المادة (٢٠) من نظام التنفيذ السعودي الصادر عام ١٤٣٣هـ، حيث نصت على: جميع أموال المدين ضامنة لديونه، ويترتب على الحجز على أموال المدين عدم نفاذ ما يقوم به من تصرف في أمواله المحجوزة[٤].

وبناءً على ذلك لا يجوز تجزئة الذمة المالية، أو تخصيص بعض عناصرها الإيجابية للوفاء بديون معينة، وإنما تعد العناصر الإيجابية في الذمة المالية وحدة واحدة ضامنة لجميع الديون بدون تخصيص أو تعيين.

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثامن، المرجع السابق، ص٢٢٤.

(٢) د. مصطفى أحمد الزرقاء: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، الجزء الأول، ص٣٦٦.

(٣) تنص المادة ٢٣٤ من القانون المدني المصري على: (١-أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه ٢-وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له حق التقدم طبقاً للقانون). د. أيمن سعد سليم: أحكام الالتزام، دراسة مقارنة، دار حافظ للنشر والتوزيع، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٨، ص١٥٥.

(٤) انظر: نص المادة (٢٠) من نظام التنفيذ السعودي الصادر عام ١٤٣٣.

ويلاحظ أن المنظم السعودي خرج عن مبدأ وحدة الذمة المالية وأخذ بالمسؤولية المحدودة لمالك شركة الشخص الواحد سواءً كان الشخص طبيعياً أو اعتبارياً، وفق نص المادة (٥٥) والمادة (١٤٥) من نظام الشركات السعودي.

وذهب بعض الفقهاء إلى القول باستحالة تكوين شركة لها كيان قانوني مستقبل، بقيام شخص واحد يخصص جزء من ذمته المالية للقيام بعمل تجاري من خلال الشركة لأنه يتعارض مع مبدأ وحدة الذمة المالية، بحيث تصبح لهذا الشخص ذمتان أحدهما مخصصة للشركة والأخرى خاصة به[١].

كما يلاحظ أن كثير من التشريعات لم تأخذ بذلك واعترفت بشركة الشخص الواحد، واستندت في تأسيس هذه الشركة على ذمة مالية خاصة؛ أي على أساس اقتطاع جزء من ذمة الشخص لتحقيق غرض معين[٢].

وبما أن هذه التشريعات سمحت بتأسيس شركة الشخص الواحد على أنه أساس نظرية تخصيص الذمة المالية، إذ أن الفقهاء وعن طريق ابتداعهم لهذه النظرية تمكنوا من إيجاد تخريج لملكية الشخص الواحد لكامل حصص رأس مال الشركة، ذلك أنها تتيح للشخص أن تكون له ذمة مالية تجارية تخصص لغرض معين هو تأسيس شركة الشخص الواحد، وممارسة الأعمال التجارية من خلالها[٣].

وذهب بعض الفقه إلى أبعد من ذلك، إلى استمرار الشركة ولو أصبحت بغير شريك، تأسساً على أن الذمة المالية تستند إلى غرض وليس إلى شخص، ومادام الغرض موجوداً فليس هنالك ضرورة لوجود شخص تستند إليه، ويرى جانب من الفقه أنه مع تطور الشركات سوف تصبح المسؤولية المحدودة هي القاعدة، والاستثناء عليها هو المسؤولية غير المحدودة[٤].

---

(١) د. مؤيد عبيدات: مدى انسجام شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد ١٠، العدد رقم ٢، ص٢٤٧.منشور على شبكة الإنترنت:http://www.arkanlaw.com/images/library_book/KVmf3

(٢) تنص المادة (٤١٩) من القانون المدني الألماني حيث نصت صراحة على أنه (يجوز للشخص أن يخصص جزء من ماله لشؤون تجارية يمارس من خلالها أعماله التجارية، بحيث تكون له ذمة تجارية إلى جانب ذمته المالية) راجع د. مؤيد عبيدات: المرجع السابق، ص٢٤٨، د: محمد براك الفوزان: الأحكام العامة للشركات، دراسة مقارنة، طبقاً لنظام الشركات السعودي، ص٣٥٠، وما بعدها.

(٣) انظر: نص المادة (٢٠) من نظام التنفيذ السعودي الصادر عام ١٤٣٣.

(٤) د. سميحة القليوبي: شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص٩٥.

إلا أن المشروع السعودي أخذ بمبدأ وحدة الذمة المالية للمدين، لكن استثناءً على ذلك أخذ بشركة الشخص الواحد، واعترف لهذه الشركة بشخصية قانونية مستقلة وذمة مالية مستقلة عن شخصية وذمة مالك الشركة عند قيد الشركة في السجل التجاري.

ولم يأخذ المشرع السعودي بنظرية تخصيص الذمة المالية، حيث أن المشرع ربط الذمة المالية إلى شخص معين سواءً أكان طبيعياً أو اعتبارياً، وعليه سمح نظام الشركات السعودي بتأسيس شركة الشخص الواحد، ومنها الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية مالك الشركة، مما يترتب علية الاعتراف للشركة بالذمة المالية المستقلة أيضاً عن ذمة مالك الشركة، نصت المادة (١٥١) من نظام الشركات على (وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لك لشريك فيها، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون لمالكها والشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات).

ويترتب على استقلال ذمة شركة الشخص الواحد عن ذمة الشريك الوحيد عدة نتائج:

أولاً : أن ذمة شركة الشخص الواحد تعتبر الضمان العام لدائني الشركة، أي أن أموال الشركة تعد ضامنة للوفاء بديونها وعلى هذا فليس لدائني الشريك الوحيد الشخصيين استيفاء ديونهم من حصة الشريك الوحيد في رأس مال الشركة، أثناء قيامها بنشاطها وطوال مدتها، بل لهم فقط حق التنفيذ على أرباحه في الشركة، وذلك من خلال دعوى حجز ما للمدين لدى الغير.

ثانياً : انتقال ملكية الحصة المقدمة من قبل الشريك المنفرد فيها إلى الشركة، ولا يكون للشريك فيها إلا الحصول على نصيبه من الأرباح الناتجة أثناء حياة الشركة.

ثالثاً : لا يعد الشريك مالكاً لرأس المال أو موجودات الشركة طوال فترة حياة الشركة؛ وذلك لأن المالك الوحيد لها هي الشركة.

رابعاً : لا يجوز توقيع المقاصة بين الديون التي في ذمة دائني الشركة، وبين من لهم ديون شخصية في ذمة الشريك الوحيد، لأن من شروط المقاصة اتحاد صفتي الدائن والمدين في ذمة مالية واحدة، ففي هذه الحالة نحن أمام ذمتين ماليتين مستقلتين تماماً، أحدهما الذمة المالية للشركة والأخرى الذمة المالية للشريك الشريك الوحيد.

خامساً: تكتسب الشركة صفة التاجر باعتبارها شخصاً اعتبارياً، فيتم إشهار إفلاسها متى توقفت عن دفع ديونها، إلا أن إفلاس الشركة لا يؤدي لإفلاس الشريك، كما إن إفلاس الشريك الوحيد لا يستتبع إفلاس الشركة، وذلك لأن الشريك الوحيد في الشركة الشخص الواحد لا يكتسب صفة التاجر، ويرجع ذلك لمسؤولية لمحدودة عن ديون الشركة بما خصصه من أموال في رأس مالها.

المطلب الثاني

الإشكاليات المتعلقة بتأمين احتياجاتها المالية

تقوم شركة الشخص الواحد على أساس الفصل بين الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية لصاحبها، وبالتالي تكون أموال الشركة فقط هي الضمان العام والوحيد للدائنين وذلك نتيجة للمسؤولية المحدودة للشريك التي تشكل الميزة الأهم التي دفعت باتجاه وجود شركة مكونة من شخص واحد فقط .

إلا أنه من الإشكالات التي قد تنتج عن شركة الشخص الواحد، خطر الخلط بين الذمة المالية لصاحب الشركة وبين الذمة المالية للشركة نفسها من حيث الأموال، وذلك نظراً لصعوبة الفصل بين أموال الشريك الواحد الخاصة، وبين أمواله التي خصصها للشركة أو المشروع.

ويجب على الشريك الوحيد المحافظة على ميزة المسؤولية المحدودة، وذلك عن طريق التأكيد على الفصل بين ذمته المالية الخاصة، والذمة المالية للشركة التي يمتلكها، لأن اختلاط أمواله الخاصة بأموال الشركة من شأنه جعل مسؤوليته شخصية وبكافة أمواله أمام الدائنين.

ويلاحظ أن خطر اختلاط أموال الشريك بأموال الشركة يظهر بشكل أكثر في الحالة التي يكون الشريك الوحيد فيها هو مدير الشركة حيث يصعب التمييز هنا بين التصرفات التي يقوم بها لحسابه، وتلك التي تكون لحساب الشركة، بل إنه قد يستفيد على حساب الدائنين، وذلك في الحالات التي يلجأ فيها إلى التحايل كأن يبرم عقوداً صورية مع الشركة لمصلحته الشخصية، ويزداد خطر الاختلاط بين الذمة المالية لشركة الشخص الواحد في حالة وجود أكثر من ذمة مالية للشريك الوحيد، ويعود هذا الخطر إلى صعوبة وضع حدود فاصلة بين أموال الشريك الوحيد الخاصة، وأمواله التي خصصها للاستثمار في شركة الشخص الواحد، لذلك على الشريك الوحيد أن يظل حذراً وبعيداً عن خطر اختلاط أمواله الشخصية بأموال شركته.

ويمكن ذلك من خلال مدقق الحسابات الذي يقع عليه واجب إبلاغ الشريك الوحيد عن كل تصرف من شأنه أن يؤدي إلى اختلاط الذمم.

وفي ضوء ما تقدم من احتمال اختلاط أموال الشريك بأموال الشركة تأتي أهمية هذا البحث في مدى قدرة الشركة على تأمين احتياجاتها المالية، مع المحافظة في الوقت نفسه على حماية حقوق الغير المتعاملين معها، وخاصة دائنيها حيث أن ثقة المتعامل مع شركة متعددة الشركاء، حتى لو كانت مسؤوليتهم محدودة لن تكون بنفس درجة الثقة في حال تعامله مع شركة مكونة من شخص واحد فقط.

حيث أنه في حال تعدد الشركاء هناك رقابة متبادلة منهم على بعضهم البعض، كما أن خطر اختلاط أموال الشركاء في مال الشركة صعب الحدوث.

إذن لا بد من توافر الضمانات الكافية لحماية الغير ممن يتعاملون مع الشركة وخصوصاً الدائنين لها، خاصة في ظل عدم وجود رقابة من قبل الدائنين على أعمال هذه الشركة حيث يأتي التساؤل عن مدى جواز منح كل دائن حق مراقبة حسابات الشركة للتحقق من عدم وجود تجاوزات لدى الشريك الوحيد تؤثر في ائتمانها.

إن في منح الدائنين هذا الحق تعارضاً صارخاً مع مبدأ السرية التجارية حيث أن اطلاعهم على هذه الحسابات من شأنه كشف أسرار الشركة وتعاملاتها في ظل احتمال أن يكون الدائنين من التجار أو الشركات الأخرى المنافسة الذين يباشرون نشاطاً مماثلاً، لذلك يكفي أن يعلم الدائنون أن الشركة التي يتعاملون معها هي شركة مكونة من شخص واحد فقط محدود المسؤولية، بالإضافة إلى حجم رأسمالها، وذلك على جميع أوراقها ومطبوعاتها ومراسلاتها[١].

إن شركة الشخص الواحد بأي شكل من الأشكال التي تتخذها، قد يلزمها السيولة المالية، أو التمويل، وهنا لا يخرج الأمر عن احتمالين:

الأول: أن تلجأ إلى الاقتراض من البنوك أو شركات التمويل المالي.

الثاني: أن تقترض من الأفراد عن طريق سندات قرض.

ونص المنظم السعودي في نظام الشركات في المادة (١٣٨) على تحديد نظام سندات القرض هي مسألة مقتصرة على شركة المساهمة، دون الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يحظر عليها اللجوء إلى الاكتتاب العام لتكوين رأسمالها أو زيادته أو للحصول على قرض ولا أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، وهذا الحظر يسري سواءً أكانت متعددة الشركاء أم مكونة من شخص واحد[٢].

وهذه الأحكام من النظام العام تهدف إلى إبعاد هذه الشركة عن المضاربة في السوق المالي لما لها من ضمان بسيط[٣].

حيث لايوجد أمام الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شخص واحد للحصول على المال سوى الاقتراض من البنوك، ولأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تتمتع بائتمان في الأوساط التجارية بسبب المسؤولية المحدودة للشركاء من ناحية، وقلة حجم رأسمالها الذي لا يحقق ضماناً كافياً لدائنيها من ناحية أخرى، مما يدفع البنوك غالباً إلى طلب كفالات شخصية من قبل الشريك الوحيد إذا ما أراد الحصول على قرض لمصلحة الشركة، وهذا مما يؤدي إلى إهدار الفائدة المرجوة من تحديد مسؤولية الشريك الوحيد[٤].

---

(١) د. عبد الحكيم عثمان: ضد شركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٩٠.

(٢) د. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، بيروت، ١٩٩٦م، ص٢٠٢.

(٣) د. فايز نعيم رضوان: المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، مكتبة الجلاء المنصورة، ١٩٩٠م، ص٣٥

(٤) د. سميحة القليوبي: شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص٩٥.

ولا يتفق الباحث مع هذا الرأي لأن طلب مثل هذه الكفالات الشخصية ليس مقصوراً على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وإنما قد يطلب من الشركاء المساهمة، كما أنها قد تطلب من شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء كضمان ومن باب أولى أن تطلب من شركة مكونة من شخص واحد.

وهذه الكفالات الشخصية التي تطلبها البنوك لمنح الائتمان، لا يمكن أن تكون عائقاً أمام شركة الشخص الواحد.

ويرى الباحث أنه يجب تحديد مكونات وقيمة الأموال التي تدخل في ذمة التخصيص (الذمة المالية لشركة الشخص الواحد) ووضع حد أدنى لرأسمال هذه الذمة المالية وفرض رقابة على حقيقة هذه الأموال وقيمتها.

ويمكن لصاحب الشركة إدارة هذه الذمة المالية كما قد يسمح للغير بإدارتها شريطة تحديد سلطات وحقوق هذا الغير على أن يراعي في هذا الشأن إجراءات النشر والشهر لدى السجل التجاري حماية دائني الشركة بخصوص مشروعه التجاري.

المطلب الثالث

إشكاليات شركة الشخص الواحد المتعلقة بالإدارة

الطرق المتبعة في عمليات تسجيل شركة الشخص الواحد هي طرق تسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة، إذ يجب على الشريك أن يقوم بإنشاء عقد الشركة والتوقيع عليه ومن ثم تسجيلها في السجل الخاص ونشر بياناته حسب الأنظمة والقوانين المتبعة[١].

وفي كل أنواع الشركات فإن الشركة كشخص معنوي تحتاج إلى شخص طبيعي ليقوم بتمثيلها أمام الغير حيث تدار من قبل مدير أو هيئة مديرين، أو مجلس إدارة وذلك بحسب الشكل الذي تتخذه، وفي جميع الأحوال فإن الهيئة العامة للشركة تعتبر رأس الهرم لما لها من حق انتخاب مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك حقها بالإشراف والمراقبة ومحاسبة المقصرين، حيث يجب على كل شركة سواءً أكانت ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة عامة تعيين مدقق حسابات يتولى تدقيق ومراجعة حسابات الشركة (م ١/١٣٣شركات)، إلا أن كثيراً من أحكام إدارة شركة المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة، لا يمكن تطبيقها على شركة الشخص الواحد[٢].

([١]) د. محمد حسين الجبر: المرجع السابق، ص ١٧٧.

([٢]) د. عدنان صالح العمر: الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، وفقاً لنظام الشركات الجديد لسنة ١٤٣٧هـ ، والأنظمة التجارية في المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٧م، ص ١٦٨.

إن إدارة هذه الشركة من قبل مدير منفرد، فيها سرعة اتخاذ القرارات مما يجعل له فعالية ويبعدها عن المسائل الشكلية التي تقوم عليها اجتماعات هذه الشركات، كما أن الإدارة المنفردة من شأنها إنجاح المشاريع لما لها من مرونة تنعكس على النشاط التجاري في مجمله مما يؤدي إلى رفع مستواه مما ينعكس إيجابياً على المصلحة الوطنية.

وفي ضوء ما تقدم فإن الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد يمتلك جميع صلاحيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها(م٥٥،شركات) وبذلك تتحقق تلك المبادرة الفردية، ويستطيع الشريك أن يدير مشروعه في إطار مرن غير محدود.

وهذا ما يسمح بأن تكون قراراته سريعة، كما يستطيع هذا الشريك أن يختار مديراً لها وينتج عن ذلك اختفاء الهيئة العامة ومجلس الإدارة أو هيئة المديرين واندماجها في شخص الشريك الوحيد.

وبتطبيق القواعد العامة نجد أن للشريك الوحيد عزل المدير، وللمدير المعزول حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحق به نتيجة عزله لسبب غير مقبول، أو في وقت غير مناسب، كما يمكن لمدير الشركة المعين من قبل الشريك الواحد أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار كما يلتزم المدير المعين من قبل الشريك الوحيد بعدم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب ما لم يكن حاصلاً على موافقة الشريك الوحيد (م٧٢ شركات)، أما إذا كان مدير الشركة هو نفس الشريك فلا مجال للحديث عن هذا المنع لانتفاء العلة [١].

ورغم أن المدير يتمتع في إدارة الشركة بكافة السلطات اللازمة للتصرف باسم الشركة إلا أنه يبقى مسؤولاً تجاه الغير إذا كان الشريك الوحيد هو مدير الشركة واتجاه الشريك والغير إذا كان المدير هو غير الشريك وذلك في حال ارتكابه أي مخالفة لأحكام نظام الشركات والأنظمة الصادرة بموجبه ولعقد تأسيس الشركة ونظامها[٢].

وبخصوص مراجع الحسابات فإن الشريك الوحيد يلزم بتعيين مدققاً أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، علماً بأنه لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بأي عمل فني أو إداري أو استشاري، ولا يجوز أن يكون شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو عاملاً لديه أو قريباً إلى الدرجة الرابعة[٣].

---

(١) د. محمد حسين الجبر: المرجع السابق، ص ١٧٧.

(٢) انظر: المادة (٧٨)، والمادة (١٥٥) من نظام الشركات السعودي.

(٣) انظر: المادة (١/١٣٣)، والمادة (٢/١٣٣) من نظام الشركات السعودي.

ويرى الباحث أن اعتراف المنظم السعودي بشركة الشخص الواحد خطوة إيجابية ذات مردود اقتصادي إلا أن الضرورة القانونية تقتضي القيام ببعض التعديلات على نصوص نظام الشركات لتعزيز الشفافية، والحفاظ على مصالح التجار والمستثمرين، وتعزيز مكانة شركة الشخص الواحد في المجال التجاري، وتحقيق أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ فمن الأهداف الاستراتيجية لوزارة التجارة والاستثمار رفع ثقافة ريادة الأعمال وتنمية مهارات الشباب، وذلك يقتضي القيام بالآتي :

_ الفصل بين الشريك الوحيد ومهام الإدارة، فيتم تعيين مدير للشركة على قدر من الكفاءة والأمانة والخبرة، وأن يكون دور الشريك الوحيد محصور في الرقابة، فلا يكون مسؤولاً عن إدارة شؤون الشركة، واتخاذ القرارات المتعلقة بزيادة رأس المال أو خفضه، أو زيادة أمد الشركة أو حلها، أو تحويلها لشركة أخرى فذلك قد يؤدي إلى تعارض المصالح، وتقديم الشريك الوحيد مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة مما يلحق الضرر بالدائنين والمساهمين.

فقد يساهم الشريك الوحيد بإفلاس الشركة لقيامه بخطأ جسيم نتيجة إهماله الإداري أو افتقاره للخبرة الإدارية، أو استخدامه أموال الشركة لسداد ديونه الشخصية.

لذا يقترح الباحث ضرورة تدخل المنظم السعودي لفرض شروط واجبة فيمن يتولى إدارة شركة الشخص الواحد، بحيث إذا لم تنطبق هذه الشروط على الشريك الوحيد فإنه يمنع من تولي أعمال الإدارة، ويلزم بتعيين مديراً أو أكثر مع التأكيد على ضرورة تحديد الأحكام التي ينبغي على المدير إتباعها في الإدارة وذلك حماية للشركة من ناحية، ولجمهور المتعاملين من ناحية أخرى.

الخاتمة :

ساهمت التطورات الاقتصادية المتسارعة، والتغييرات الاجتماعية، والحاجة الملحة لزيادة المشاريع الفردية إلى اعتراف المنظم السعودي بشركة الشخص الواحد لما لها من أهمية قصوى في تشجيع الاستثمار، وتنشيط التجارة، وخلق فرص عمل جديدة للشباب السعودي، والمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية من خلال المشاريع الصغيرة والمتوسطة، فحجم المشروعات الفردية يعد كياناً حيوياً للاقتصاد الوطني.

واعترف المنظم السعودي بشركة الشخص الواحد من خلال نظام الشركات الصادر بتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ كنوع قانوني جديد للشركة تتخذ شكل شركة المساهمة المغلقة شريطة ألا يقل رأسمالها عن خمسة ملايين ريـال أو شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة ولا يوجد حد أدنى لرأسمالها، كما يجوز للدولة والأشخاص ذو الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد.

وتعد شركة الشخص الواحد استثناءً على مفهوم الشركة التي تقوم على فكرة التعاون والاشتراك في مشروع تجاري بين شريكين أو أكثر بتقديم حصة من مال أو عمل، ويجوز أن يقوم الشريك الوحيد بإرادته المنفردة بتأسيس شركة محدودة المسؤولية أو أن تؤول جميع حصص (أسهم) الشركة إلى شخص واحد، وقد يكون الشريك الوحيد شخص طبيعي أو اعتباري إذا اتخذت شركة الشخص الواحد شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا أنه إذا اتخذت شكل شركة المساهمة المغلقة يجب أن يكون الشريك الوحيد شخصاً اعتبارياً.

وقد يرى البعض أن الاعتراف بشركة الشخص الواحد قانونياً ليس مهماً نظراً لجواز العمل بالمؤسسات الفردية التي تعد مشاريع فردية، فصحيح أن كلاهما مشاريع فردية مملوكة بالكامل لشخص واحد، وتهدفان لتحقيق الربح من خلال مشاريع اقتصادية إلا أنه توجد العديد من الفوارق الجوهرية بين شركة الشخص الواحد والمؤسسة الفردية نوجزها في الآتي:

_ مسؤولية الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد محدودة بما قدمه من أموال في الشركة وليس مسؤولاً في أمواله الشخصية أي أن ذمته المالية مستقلة عن الذمة المالية للشركة بينما في المؤسسة الفردية الذمة المالية واحدة للفرد والمؤسسة تطبيقاً لمبدأ وحدة الذمة المالية.

_ يجوز للشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء تأسيس شركة شخص واحد بينما تأسيس المؤسسة الفردية محصور على الشخص الطبيعي فقط دون المعنوي.

_ تكتسب شركة الشخص الواحد الشخصية المعنوية بمجرد إتمام عملية تأسيسها، وقيدها في السجل التجاري، فيكون لها ذمة مالية، وأهلية، واسم، وموطن، وجنسية بينما لا تكتسب المؤسسة الفردية الشخصية المعنوية.

من خلال البحث في الإشكاليات التي تواجه نظام شركة الشخص الواحد في التشريعات السعودية، وعلى ضوء ما تقدم فإننا نطرح التوصيات الآتية:

_ نقترح أن يشترط في الشريك الوحيد أن تكون له خبرة سابقة، وأن تخضع الشركة للرقابة والمتابعة من خلال إدارة مستقلة متخصصة في وزارة التجارة والاستثمار تعنى بمراجعة حسابات الشركة، ونتائجها السنوية، والاطلاع على تقاريرها المالية بشكل دوري تحقيقاً للنزاهة، وحفاظاً على الائتمان، واستمرار عمل الشركة.

_ نقترح تعديل تعريف الشركة الوارد في المادة الثانية من نظام الشركات الحالي والذي عرف الشركة بأنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة".

_ ونرى أن يوضح التعريف إمكانية تأسيس الشركة من شخص واحد، وذلك باستبدال كلمة "شخصان" بـ " شخص" أو أكثر ليتضح للقراء والمهتمين إمكانية تأسيسهم لشركة تجارية دون الحاجة لشريك، فلا يكون ذلك التناقض في نصوص النظام حول مفهوم الشركة.

_ نقترح على المنظم ذكر الأسباب الخاصة لانقضاء شركة الشخص الواحد لوجود أسباب خاصة متعلقة بها ليست من ضمن الأسباب العامة لانقضاء الشركات، ومنها خسارة شركة الشخص الواحد لنسبة كبيرة من رأسمالها، وعدم إمكانية ممارسة نشاطها لمدة سنة، ووفاة الشريك الوحيد.

المراجع

أولاً: الكتب:

١_ د. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، بيروت، ط٣، ٢٠١٣م.

٢_ د. أيمن سعد سليم: أحكام الالتزام، دراسة مقارنة، دار حافظ للنشر والتوزيع، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠١٤م.

٣_ د. سميحة القليوبي: شركة الشخص الواحد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،١٩٩٣م.

٤_ د. عبد الحكيم عثمان: ضد شركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.

٥_ د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، بيروت، منشورات الحلبي، ٢٠٠٠ م.

٦_ د. عدنان صالح العمر: الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، وفقاً لنظام الشركات الجديد لسنة ١٤٣٧، والأنظمة التجارية في المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٧م.

٧_ د. فايز نعيم رضوان: المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، مكتبة الجلاء المنصورة، ١٩٩٠م.

٨_ لمياء حلمي أبو جابر: إفلاس شركة الشخص الواحد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤م.

٩_ د: محمد براك الفوزان: الأحكام العامة للشركات، دراسة مقارنة، طبقاً لنظام الشركات السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠١٨م.

١٠_ د. محمد حسن الجبر: القانون التجاري السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤١٧هـ.

١١_ د. محمد فريد العريني: الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٣م.

١٢_ د. مصطفى أحمد الزرقاء: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، الجزء الأول.

١٣_ د. مؤيد عبيدات: مدى انسجام شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد ١٠، عمان، الأردن، ٢٠٠٧م.

١٤_ د. ناريمان عبد القادر: الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

١٥_ د: نايف الشريف، زياد القرشي: الأعمال التجارية، الشركات التجارية وفقاً لنظام الشركات الجديد، دار حافظ للنشر والتوزيع، ط٤، جدة، ٢٠١١م.

١٦_ د. يوسف بن أحمد القاسم الزهراني: شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد، مجلة جامعة شقراء، العدد العاشر، محرم ١٤٤٠ / أكتوبر ٢٠١٨م.

ثانياً: البحوث والمقالات:

١ _ د. باسم عواد العموش: النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني، وفق نظام الشركات السعودي،١٤٣٧ه/٢٠١٥م، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، منشور على موقع الأنترنت:

https://journal.iugaza.edu.ps/index.php/IUGJSLS/article/view/3598

٢ _ د. عبد الله حسين الخشوم: شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م، والقوانين المعدلة لسنة ٢٠٠٢م، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المجلد١١، العدد٣، ٢٠٠٥م.

٣ _ د. نسرين أحمد أبداح: تكوين شركة الشخص الواحد في ظل القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١١م.

ثالثاً: المصادر الإلكترونية:

_ موقع وزارة التجارة السعودي:

https://mci.gov.sa/ar/pages/default.aspx

(آخر زيارة للموقع: ١٤٤١/٩/١٦هـ).

_ موقع جريدة الاقتصادية أهمية شركة الشخص الواحد ٦ فبراير ٢٠١٧م:

https://www.maaal.com/archives/20170206/86779

(آخر زيارة للموقع: ١٤٤١/٩/١٨هـ).

_ موقع وزارة التجارة الكويتي (شركة الشخص الواحد):https://www.moci.gov

(آخر زيارة للموقع: ١٤٤١/٩/٢٠هـ).

_ موقع وزارة التجارة مملكة البحرين (شركة الشخص الواحد)

https://www.moic.gov.. (آخر زيارة للموقع: ١٤٤١/٩/٢٢هـ).

_ ملخص قانون الشركات الفرنسي:

.https://www.bawabat-el9anon.com/2017/05/pdf_7.html

(آخر زيارة للموقع: ١٤٤١/٩/٢٥هـ).

_ موقع قانون الشركات لدولة الإمارات العربية المتحدة.http://dubaided.gov.

(آخر زيارة للموقع: ١٤٤١/٩/٢٧هـ).

رابعاً: المراجع الأجنبية:

G.Ripert et R. Roblot, Traite de droit commercial, T. 1 par M. Germain n 994; PH. Merle, Droit commercial, Societes commercial n 237.

Jean-Jacques DAIGRE, Entrepriseunipersonnelle a responsabilitelimitee , Juris- classeurs 1993 fascicule 82 p.7 n 35.

تم بحمد لله وتوفيقه.